محكمة النقض

الغرفة التجارية ـ القسم الاول

قرار عدد 128 بتاريخ 2018/3/15

في الملف التجاري عدد 2015/1/3/233

مسؤولية بنكية ـ خرق المادة 525 من مدونة التجارة ـ مسؤولية البنك عن وقف الاعتماد المفتوح لمدة غير محددة ،بواسطة رسالة تفيد وضع حد للاعتماد الذي يستفيد منه الزبون مع منحه أجلا ـ عدم احترام البنك للأجل القانوني لا يترتب عنه مسؤوليته ،إلا بتحقيق الضرر فعلا (نعم)

في حالة خرق بنك للماد 525 من مدونة التجارة ،فان المسؤولية البنكية عن وقف الاعتماد المفتوح لمدة غير محددة ،بواسطة رسالة تفيد وضع حد للاعتماد الذي يستفيد منه الزبون مع منحي اجلا يقل عن 60 يوما ،فان عدم احترام البنك للأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 525 من مدونة التجارة لا يترتب عنه مسؤوليته الا بتحقق الضرر فعلا

*** *** ***

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

...

التعليـل

حيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة 525 من م ت تجيز للبنك فسخ الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة بصورة صريحة أو ضمنية ،وتخفيض مدته بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد ، دون أن يقل هذا الاجل عن ستين يوما ،وكان الثابت للمحكمة أن المطلوب وجه رسالة بتاريخ 2012/11/19 الى الطالبة ،يشعرها فيه بعدم تجديد مساعداته المالية وبعدم السماح بأي تجاوز في الحساب بالنسبة للضمان في المستقبل وعدم تسليم أي التزام جديد بالتوقيع ابتداء من تاريخ 2013/01/14 ،أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب ،فإنها أتت بتعليل جاء فيه "بأنه خلافا لما تتمسك به المستأنفة ،فإن الحكم في تطبيقه لمقتضيات المادة 525 من م ت ،لم يخرق أي قاعدة قانونية ،إذ أنه بمقتضى هذا الفصل ،يحق للبنك في حالة كون الاعتماد

Jurisprudence.ma

مفتوح لمدة غير معينة أن يقفله شريطة تبليغ الزبونة إشعارا كتابيا بمنحه أجلا لا يقل عن 60 يوما من اجل تدبير أمورها والبحث عن وسائل مالية ... ،وبذلك يكون قد طبق الفصل المذكور تطبيقا سليما من غير أي انحياز لاي طرف ،وخلافا لما أثارته المستأنفة ،فإن الاشعار ،الذي بلغه البنك الى المستأنفة ،جاء مسايرا للقانون ،الذي يقرر بشأن كافة العقود المستمرة إلزام الطرف ،الذي يرغب في إنهاء العقد غير محدد المدة بتوجيه إشعار بذلك إلى الطرف الأخر ،وإعطاء المؤسسة البنكية مهلة بغاية تمكينها من إيجاد وسيلة جديدة لتمويل **لم تتعسف في استعمال حقها** ... "،وهو تعليل أبرزت فيه بشكل سليم ما اعتمدته من عدم ثبوت مسؤولية البنك عن وقف الاعتماد ،طالما وجه فعلا رسالة بتاريخ 2012/11/19 تفيد وضع حد للاعتماد الذي تستفيد منه الطالبة ابتداء من 2013/1/14 ،معتبرة أن عدم تحقق أي ضرر ناتج عن عدم احترام المطلوب للأجل القانوني يحول دون تمسك الطالب بعدم اكتمال الأجل المذكور ،وبذلك تكون قد اعتبرت صوابا أن أحد أهم شروط تقرير مسؤولية المطلوب (البنك) غير متوفرة في النازلة .وبخصوص ما أثير بالوسائل حول تناقض البنك في موقفه من كونه وضع حدا لفتح الاعتماد أو اقتصر على توجيه رسالة من اجل تمكينها من الوثائق لرفع سقف الاعتماد وخانة التسهيلات البنكية فهو مجرد تزيد لا تأثير له على سلامة القرار ،الذي أتى مرتكزا على اساس ،ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضيي والوسائل على غير أساس عدا ما هو مجرد تزيد ،فهو غير مقبول .

لهـذه الاسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 2018/3/15 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/233

Jurisprudence.ma